الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تونس في 22 أوت 2008

منشـــور عـــدد 87 / 2008

الموضوع : حول ترشيد اقتناء واستغلال وصيانة المصاعد و مصاعد الأحمال بالمؤسسات و الهياكل الصحية العمومية.

المراجـــع:

- قانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرّخ في 02 أوت 1987 يتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتّجهيزات المشابهة.
- أمر عدد 733 لسنة 1988 مؤرخ في 7 أفريل 1988 يتعلق بضبط تراتيب و سير اللجنة الفنية للبطاقة المهنية لتاجر المصاعد و التجهيزات المشابهة.
- أمر عدد 2552 لسنة 1999 مؤرّخ في 08 نوفمبر 1999 يتعلق بضبط قائمة الأنشطة التّجاريّة الخاضعة لكرّاس شروط.
- أمر عدد 3158 لسنة 2002 مؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بتنظيم الصّفقات العموميّة و مجموعة النّصوص المنقحة والمتمّمة له .
- قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرّخ في 16 جانفي 1986 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التّونسيّة المتعلقة بالمصاعد ومصاعد الأحمال.
- قرار من وزير الصّناعة والتّجارة مؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط الشّروط المطلوبة لإسناد البطاقة المهنيّة لتعاطي تجارة المصاعد والتّجهيزات المشابهة.
- قرار من وزير الصّناعة والتّجارة مؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالبنود الإلزاميّة لعقود الإمتياز وبصيانة المصاعد والتّجهيزات المشابهة.
- قرار من وزير التّجارة مؤرّخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كرّاس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتّجهيزات المشابهة.

- قرار من وزيرة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة مؤرّخ في 10 أوت 2007 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 04 جوان 1992 المتعلّق بضبط الأنشطة و الإختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العموميّة الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانات البشريّة والماديّة والماليّة الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.
- قرار من وزيرة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة مؤرّخ في 10 أوت 2007 يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العموميّة في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصّفقات العموميّة.
- قرار من وزير الصحّة العموميّة مؤرّخ في 08 ديسمبر 2007 يتعلّق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصّة بالتصرّف في الصّيانة البيولوجيّة الطبيّة والإستشفائيّة.

وبعد، في نطاق الحرص على التطبيق الأمثل للأحكام القانونيّة المتعلّقة بإحترام قواعد السلامة و صيانة المصاعد و مصاعد الأحمال و سعيا إلى مزيد تفعيل الإجراءات المتعلّقة باستغلال المصاعد و ذلك تبعا لما أبرزته المعاينات الميدانيّة والتقارير الواردة في الموضوع من الهياكل الصحّية من إخلالات تسبّبت في تعطيل السّير العادي للخدمات الصحّية بتلك الهياكل فإنّه يتعيّن على المؤسسات و الهياكل الصحيّة العموميّة العمل بما يلي و ذلك سواء بالنسبة للتجهيزات التي إنطلقت أشغال اقتنائها أو تركيزها أو التي سيتم إقتناؤها أو تركيزها بعد صدور هذا المنشور أو التي هي قيد الاستغلال:

1/بالنسبة للتجهيزات التي إنطلقت أشغال اقتنائها أو تركيزها أو التي سيتم إقتناؤها أو تركيزها بعد صدور هذا المنشور:

يتعيّن على المصالح المعنيّة بالشّراءات :

- الأخذ بعين الإعتبار كلّ مكوّنات المشاريع المتعلّقة باقتناء وتركيز مثل هذه التّجهيزات بالمؤسّسات الصحّية من هندسة بنائيّة وتكييف وإنارة حتّى تضمن سلامة مستعمليها وحماية محيطها وتأمين ظروف استغلالها مع ضرورة تعيين مكتب دراسات ومكتب مراقبة لتنفيذ المشاريع المزمع إحداثها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في ميدان البناءات المدنيّة.

- التّنصيص في كراسات الشّروط الخاصّة باقتناء وتركيز المصاعد ومصاعد الأحمال على ضرورة تقديم الوثائق التّاليّة :
  - شهادة اعتماد عالميّة تخصّ المهنة.
  - شهادة تصريح بممارسة نشاط تجارة المصاعد والتّجهيزات المشابهة مصادق عليها من قبل مصالح وزارة التّجارة و الصناعات التقليدية مع الإستجابة إلى مقتضيات الفصل 2 من قرار وزيرة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 10 أوت 2007 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لممارسة نشاط مقاول في اختصاص المصاعد قصد المشاركة في إنجاز الصّفقات العموميّة.
- الأخذ بعين الإعتبار أثناء الفرز المالي عقود الصيانة من صنف "أ" و "ب" المدرجة بملفات طلب وتدخل هذه العقود حيز التّنفيذ مع انقضاء مدّة الضّمان.
- مزيد ترشيد عمليّات القبول الوقتي والنّهائي لمشاريع تركيز المصاعد بالمؤسّسات الصحّيّة وضرورة تشريك مكاتب الدّراسات والمراقبة في اللّجان الفنّية المحدثة للغرض، وعليه يترتّب على المصالح الفنّية بالمؤسّسات الصحّيّة المتابعة الحثيثة للوضعيّة الفنّية لهذه التّجهيزات وخاصّة في فترة الضّمان مع التّأكيد على وجوب مسك ملفات فنّية خاصّة بهذه التّجهيزات تدوّن بها تواريخ ومعطيات تدخّلات الصّيانة الوقائيّة والتّصحيحيّة مع التّنصيص على مدّة توقف التّجهيزات على إثر أعطاب قد تكون قد طرأت عليها مع تحديد طبيعتها وتواترها.

و تعتبر هذه الوثيقة (Fiche de Santé) مرجعا أساسيّا تعتمد للتّصريح بالقبول النّهائي أو التّمديد في فترة الضّمان طبقا لمقتضيات النصوص التّشريعيّة الجاري بها العمل في تنظيم الصّفقات العموميّة كما يتمّ استغلالها لاحقا عند المراقبة الفنّية للمصاعد.

2/بالنسبة للتجهيزات التي هي قيد الإستغلال:

يتعين على المصالح الفنية بالمؤسسات و الهياكل الصحية :

- إخضاع المصاعد ومصاعد الأحمال إلى صيانة خارجيّة منتظمة على أن توكل هذه الصّيانة للمؤسّسات المعتمدة رسميّا طبقا لأحكام القانون عدد 49 لسنة 1987 دون سواها، وذلك بمقتضى عقد إشتراك في الصيانة من صنف (أ) المخصّص للحفاظ على المصاعد ومصاعد الأحمال في ظروف السّلامة والاشتغال، مع ضرورة القيام بعمليّة المراقبة الفنّية لهذه التّجهيزات في إطار هذا الإشتراك بتواتر لا يقلّ عن مرّة في الشّهر.

- إخضاع المصاعد ومصاعد الأحمال إلى مراقبة فنية قانونية دوريّة من طرف مكاتب مراقبة معتمدة لهذا الغرض.
- إنجاز أشغال الصيانة اللازمة لرفع التحفظات المنصوص عليها بتقارير المراقبة الفنية القانونيّة الدّوريّة.
- الإبقاء على أنظمة الإنذار السّمعي والبصري للمصاعد مشتغلة على مدى ساعات اليوم.
- تخصيص، عون كلما أمكن ذلك، لتيسير وترشيد مستعملي المصاعد والقيام بالإجراءات اللازمة لتسريع عمليّات التّصليح (Dépannage) .
- إعداد تقرير سنوي حول الحالة الفنية للمصاعد يظهر نوعيّة وتواتر ومدد الأعطاب وكذلك جودة خدمات القائمين على صيانتها وإحالة نسخة منه إلى مركز الدّراسات والصّيانة البيولوجية الطبية و الإستشفائية قبل موفى شهر مارس للسنة الموالية.
- إجراء عمليّات تقييم دورية للمصاعد مرّة كلّ خمس سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ التّركيز لتقييم حالتها والتأكد من إمكانيّة مواصلة صيانتها مع توفر قطع الغيار لإعادة تأهيلها أو برمجة تجديدها.

واعتبارا لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمّية في مجال ترشيد اقتناء واستغلال وصيانة المصاعد والتّجهيزات المشابهة ولما لها من تأثير مباشر على سلامة المرضى ومرافقيهم ومهنيي الصحّة، فإني أولي عناية فائقة لتطبيق كل المقتضيات الواردة بهذا المنشور بكل دقة و حزم.

و السلام

عن وزير الصحة العمومية
و إصلاح المستشفيات
الإمضاء: زكرياء الوصلاتي

المرسل إليهم السيّدات والسّادة :

- أعضاء الديوان
- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

} للإعلام

- المديرين الجهويين للصحة العمومية — للإعلام ومتابعة التّنفيذ

- الرّئيسة المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية
- الرئيس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المديرة العامة للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئيّة للمنتجات
- الرئيس المدير العام لشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية
- المدير العام لمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحّية
- مديري مدارس علوم التّمريض
- مديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحّة
- مديري المعاهد العليا لعلوم التّمريض

} للتّنفيذ